محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،

أمير دولة قطر

الرقم المرجعيّ: QIC (F) 16 [2024]

لدى مركز قطر للمال

المحكمة المدنية والتجارية

الدائرة الابتدائية

التاريخ: 4 أبريل 2024

القضية رقم:CTFIC0071/2023

شركة أمبيربيرج ليمتد

المُدّعية

ضد

شركة برايم للحلول المالية ذ.م.م

المُدَّعى عليها الأولى

و

توماس فوتريل

المُدَّعى عليه الثاني

و

نايجل بيريرا

المُدّعى عليه الثالث

و

سعاد ناصر غازي

المُدَّعى عليها الرابعة

و

ريمي عبود

المُدَّعى عليها الخامسة

و

مارك رعيدي

المُدَّعى عليه السادس

و

المجموعة الدولية لتطوير الأعمال ذ.م.م

المُدَّعى عليها السابعة

و

الشركة القطرية العامة للتأمين وإعادة التأمين ش.م.ع.ق.

المُدَّعى عليها الثامنة

الحُكم

<u>هيئة المحكمة:</u>

القاضي فريتز براند

القاضي علي مالك، مستشار الملك

القاضي يونغ جيان جانغ

الأمر القضائي

1. تمت الموافقة على طلب المُدَّعى عليها الثامنة للحصول على حكم مستعجل.
2. رُفضت ادعاءات المُدَّعية المقدمة ضد المُدَّعى عليها الثامنة.
3. تعلن المحكمة أن الدعوى الموضوعية التي رفعتها المُدَّعية ضد المُدَّعى عليها الثامنة هي تماما دون جدوى.
4. كما تعلن المحكمة أن طلب المُدَّعية بالإفصاح ضد المُدَّعى عليها الثامنة هي تماما دون جدوى.
5. يتعين على المُدَّعية دفع التكاليف المعقولة التي تكبدتها المُدَّعى عليها الثامنة في طلب الإفصاح وطلب الحكم المستعجل وفي هذه الإجراءات، ويقوم رئيس قلم المحكمة بتحديدها إذا لم يتفق الطرفان عليها.

الحُكم

1. ينشأ هذا الحكم من طلب مقدم من المُدَّعى عليها الثامنة في هذه المسألة للرفض الفوري لدعوى المُدَّعية ضدها والطلب المقابل المقدم من المُدَّعية للإفصاح عن الوثائق التي تحتفظ بها المُدَّعى عليها الثامنة. والمُدَّعية في هذه القضية، شركة أمبيربيرج ليمتد، هي شركة تأسست في جزر العذراء البريطانية، ويملكها مواطن لاتفي، وهو السيد/ رودولفس فايس. والمُدَّعى عليها الثامنة هي الشركة القطرية العامة للتأمين وإعادة التأمين ش.م.ع.ق، المؤسسة في دولة قطر وغير التابعة لمركز قطر للمال (**"مركز قطر للمال"**).

2. المُدَّعى عليها الأولى، شركة برايم للحلول المالية ذ.م.م (المعروفة سابقًا باسم شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) ذ.م.م)، هي كيان اعتباري مسجل ومرخص لدى مركز قطر للمال وتقدم خدمات وساطة التأمين. وعلى هذا النحو، تخضع أعمالها لقواعد مركز قطر للمال ولوائحه، الذي تديره هيئة تنظيم مركز قطر للمال (**"لوائح مركز قطر للمال"**). وكانت المُدَّعية مساهمًا في المُدَّعى عليها الأولى خلال الفترة ما بين نوفمبر 2019 وأغسطس 2021 (**"الفترة المعنية"**). وخلال الفترة المعنية، حسبما تزعم المُدَّعية، كان المُدَّعى عليهم من الثاني إلى السادس يتحكمون في شؤون المُدَّعى عليها الأولى وكانوا مسؤولين عن امتثالها للوائح مركز قطر للمال، إما كأعضاء مجلس إدارة أو كمديرين كبار في الشركة. والمُدَّعى عليها السابعة هي المساهم الحالي في المُدَّعى عليها الأولى بينما تذكر المُدَّعية اسم المُدَّعى عليها الثامنة باعتبارها "*المزود الحالي لخدمات تأمين التعويض المهني*" للمُدَّعى عليها الأولى.

3. أقامت المُدَّعية إجراءات قضائية ضد ثمانية مُدَّعى عليهم في نوفمبر 2023. وتتكون صحيفة الدعوى الخاصة بها من 49 صفحةً و116 فقرةً. وتتعلق الدعوى بالعديد من النزاعات السابقة والحالية بين المُدَّعية ومختلف المُدَّعى عليهم الناشئة عن استحواذ المُدَّعية على الأسهم وما يترتب على ذلك من مساهمة في المُدَّعى عليها الأولى. ولا تتسم صحيفة الدعوى بوضوح نموذجي. بل على العكس من ذلك، فإن الادعاءات معقدة وواسعة النطاق وغالبًا ما يصعُب فهمها. وكل هذا يجعل الوقائع الأساسية معقدةً إلى حد ما.

4. ولكن بما أن اهتمامنا الحالي ينصب على القضية المرفوعة ضد المُدَّعى عليها الثامنة فقط، فيمكن تلخيص القضية المرفوعة ضد المُدَّعى عليهم الآخرين بشكل عام على النحو التالي:

i. تدين المُدَّعى عليها الأولى بواجب الرعاية تجاه المُدَّعية، بصفتها المستثمر والمساهم، للامتثال للوائح مركز قطر للمال.

ii. كان المُدَّعى عليهم من الثاني إلى السادس، بصفتهم أعضاء مجلس إدارة وكبار موظفين لدى المُدَّعى عليها الأولى، خاضعين لواجب قانوني، وبالتالي كانوا مدينين بواجب تجاه المُدَّعية باعتبارها مستثمرًا ومساهمًا في المُدَّعى عليها الأولى لضمان امتثال الشركة للالتزامات المفروضة عليها بموجب لوائح مركز قطر للمال.

iii. لقد خذل المُدَّعى عليهم الستة الأوائل المُدَّعية في هذا الواجب؛ إذ وجدت هيئة تنظيم مركز قطر للمال أن المُدَّعى عليها الأولى مذنبة بارتكاب تجاوزات للوائح مركز قطر للمال. ونتيجةً لذلك، فُرضت عقوبات صارمة، ومُنعت المُدَّعى عليها الأولى من مزاولة الأعمال. كنتيجة أخرى لمخالفات المُدَّعى عليهم، *"لم تتمكن المُدَّعية ومسؤولوها من الاستثمار في أي أعمال وساطة تأمينية في كل أنحاء العالم"*.

iv. نتيجةً لذلك، تكبدت المُدَّعية أضرارًا وتسعى الآن إلى استردادها من المُدَّعى عليهم مجتمعين ومنفردين.

v. أما بالنسبة إلى المُدَّعى عليها السابعة، المجموعة الدولية لتطوير الأعمال ذ.م.م، فقد تم تلخيص أساس قضية المُدَّعية ضدها على النحو التالي في الفقرة 11 من صحيفة الدعوى:

كمساهم كبير (عضو) حالٍ في الشركة. قد أكدت المجموعة الدولية لتطوير الأعمال على دعم المُدَّعى عليها الأولى في الوفاء بكل التزاماتها، بما في ذلك أي حالات طارئة للوفاء بالتزامات الشركة المُصرّح لها. وسيُشار إلى الطرف على أنه الضامن.

5. على هذا الأساس، يمكننا الآن أن ننتقل إلى طلبين ذوي علاقة مباشرة. فقد قدمت المُدَّعى عليها الثامنة في 2 يناير 2024 طلبًا لإصدار حكم مستعجل بموجب المادة 22-6 من اللوائح و القواعد الاجرائية للمحكمة (**"القواعد"**) ، المطبقة مع التوجيه الإجرائي رقم 2 لعام 2019 (**"التوجيه الإجرائي"**) لرفض دعوى المُدَّعية ضدها. وعلى النحو المطلوب بموجب الفقرة 4 من التوجيه الإجرائي، كان الطلب مصحوبًا بإفادة الشاهد السيد/ ساتيش غورالا، وهو مدير القسم الفني لدى المُدَّعى عليها الثامنة. وقد قدمت المُدَّعية ردًا على الطلب.

6. لكن قبل ذلك، تقدمت المُدَّعية بطلب ضد المُدَّعى عليها الثامنة بموجب المادة 26 من القواعد للإفصاح عن بوليصة التأمين المهني للمُدَّعى عليها الأولى بكامل أحكامها وشروطها، بجانب ملحق البوليصة للفترات من 26 يناير 2021 إلى 25 يناير 2022؛ ومن 26 يناير 2022 إلى 25 يناير 2023؛ ومن 26 يناير 2023 إلى 25 يناير 2024. وقد قدمت المُدَّعى عليها الثامنة إفادة خطية للرد على هذا الطلب وأدلى بها السيد/ غورالا مرة أخرى، وقُدمت إفادات رد خطية في كلا الطلبين في الوقت المناسب.

7. بناءً على توجيهات هذه المحكمة، تم الاستماع إلى الطلبين في الجلسة الافتراضية ذاتها المنعقدة في يوم الأحد 17 مارس 2024، والتي سبقتها الحجج الأساسية المقدمة نيابةً عن الطرفين في 10 مارس 2024. ومثّل السيد/ باتريك ديلون-مالون إس سي من شركة كلايد آند كو ذ.م.م المُدَّعى عليها الثامنة خلال الجلسة، في حين مثّل السيد/ رودولفس فايس المُدَّعية، والذي أكد أنه، باعتباره المساهم وعضو مجلس الإدارة الوحيد لدى المُدَّعية، فقد فُوّض بالحضور في الجلسة نيابةً عنها.

8. نقترح التعامل أولاً مع طلب الحكم المستعجل. في ما يتعلق بالفقرة 3 من التوجيه الإجرائي، فلا يمكن إصدار حكم مستعجل لرفض الدعوى إلا إذا رأت المحكمة ما يلي: (1) ليس لدى المُدَّعية أي احتمال للفوز في الدعوى؛ و(2) لا يوجد سبب قاطع ومقنع آخر يدعو إلى الفصل في القضية في أثناء المحاكمة. ويجب النظر في ما إذا كان تم الوفاء بهذين الشرطين أم لا في ما يتعلق بالادعاءات الواردة في صحيفة الدعوى، والتي يجب (بخلاف الظروف الاستثنائية) قبولها على ظاهرها.

9. كما تقتصر الادعاءات التي يمكن أن تكون ذات صلة بالقضية المرفوعة ضد المُدَّعى عليهم الثمانية في صحيفة الدعوى على ما يلي:

12. المُدَّعى عليها الثامنة، الشركة القطرية العامة للتأمين وإعادة التأمين ش.م.ع.ق. ("شركة التأمين")، هي المزود الحالي لخدمات تأمين التعويض المهني ("تأمين التعويض المهني") للأنشطة التجارية للشركة المصرح لها.

14. تثبت المُدَّعية المسؤولية القانونية عن الإهمال على النحو التالي: أ) يدين المُدَّعى عليهم مجتمعين ومنفردين بواجب الرعاية المهنية تجاه المُدَّعية؛ وب) خرق المُدَّعى عليهم مجتمعين ومنفردين واجب الرعاية هذا؛ وج) تسبب الخرق في إحداث ضرر للمُدَّعية؛ ود) تعرضت المُدَّعية لأضرار.

تأمين التعويض المهني[1]

54 تخضع المُدَّعية لشرط حماية البوليصة التعاقدية لتأمين التعويض المهني ضمن الحدود القائمة على الترتيبات المعمول بها بمجرد الموافقة على المُدَّعية كمراقب جديد (مسؤول رئيسي) للشركة بسبب: أ) تحديدها كطرف مؤمن عليه ومحمي ذي صلة يُشار إليه باسم المسؤول الرئيسي للشركة في ملحق البوليصة؛

المؤمن عليه

1. الشركة

2. أي شريك أو عضو مجلس إدارة أو مسؤول رئيسي لدى الشركة، بما في ذلك أي شخص يُعيّن في هذا المنصب خلال فترة البوليصة

3. أي عضو مجلس إدارة شريك أو مسؤول رئيسي سابق لدى الشركة

ب) ينص حد التعويض أيضًا على ما يلي:

لتجنب أي شك، تجدر الإشارة إلى أن التعويض المنصوص عليه بموجب شروط هذه البوليصة تم توفيره بشكل مشترك لجميع الأطراف التي تشكل المؤمن عليه...

ج) يشكل جزءًا من الأداء أو القيام بنشاط منظم من قبل الشركات المصرح لها؛

د) لأنه قد تم نقل ترتيبات حماية تأمين التعويض المهني إلى مزود خدمات جديد، وهو الشركة القطرية العامة للتأمين وإعادة التأمين، لا تمتلك المُدَّعية اعتبارًا من يناير 2022 أي ملحق بوليصة بما في ذلك الشروط والأحكام الكاملة.

55. يُرجى من المحكمة إصدار التوجيهات بالإفصاح عن هذا النص التعاقدي المُحدّث في ما يتعلق بالأنشطة التجارية للمُدَّعى عليها الأولى في مركز قطر للمال ولديه، إذ لم تستجب المُدَّعى عليها الأولى والمُدَّعى عليها الثامنة لهذه الطلبات بطريقة ودية في الماضي.

56. بالنظر إلى أن المخاطر المالية يمكنها أن تصل إلى مستويات عالية للغاية في قطاع الخدمات المالية شديدة التنظيم مثل وساطة التأمين، يجب أن يكون لدى المُدَّعى عليها الأولى غطاء حماية مناسب وفقًا للمتطلبات التنظيمية الموصوفة.

105. لقد خرقت المُدَّعى عليها الأولى من بين المُدَّعى عليهم الآخرين بشكل منهجي واجب الرعاية المنوط بها وقدمت ضمانات للمُدَّعية ليس فقط في ما يشتمله الاستثمار في الشركة، لكن أيضًا كجزء في ما يشتمله تجريد الشركة من الاستثمار عن طريق عدم التعويض 36 أو استخدام أي وسيلة قانونية بشكل متعمد لتأخير هذا التعويض لمسؤول المُدَّعية باعتباره شخصًا مفوضًا لدى المُدَّعى عليها الأولى والذي لديه حقوق تعاقدية وقانونية للدفاع عن نفسه، ليس فقط بموجب النظام الأساسي للشركة والضمانات المقدمة، ولكن أيضًا بموجب أحكام الخدمات المالية لمركز قطر للمال وقواعد هيئة تنظيم مركز قطر للمال ولوائحها، بما في ذلك أحكام التعويض المهني كوسيلة للدفاع القانوني كجزء من بوليصة تأمين التعويض المهني المقدمة من المُدَّعى عليها الثامنة. ويواصل المُدَّعى عليهم، مجتمعين ومنفردين، التسبب في الأذى وإلحاق الضرر بالمُدَّعية ومسؤوليها والأطراف الأخرى التابعة لها.

[1] في حاشية الفقرة 54، يُذكر أن بوليصة تأمين التعويض المهني المشار إليها في تلك الفقرة تتعلق ببوليصة صادرة عن شركة سيب للتأمين وإعادة التأمين للفترة المنتهية في 25 يناير 2021 والتي تم استبدالها ببوليصة تأمين تعويض مهني صادرة عن المُدَّعى عليها الثامنة والتي ليست في حوزة المُدَّعية.

10. إن العناصر الأساسية للتعويض المطالب بها في صحيفة الدعوى ضد جميع المُدَّعى عليهم تتعلق بالآتي: "(أ) *الأضرار؛ و(ب) التعويض؛ و(ج) التكاليف"*.

11. بالرغم من الصياغة غير المحددة وضم الأطراف الثمانية معًا في الفقرتين 14 و105 من صحيفة الدعوى، فمن الواضح أن الدعوى المرفوعة ضد المُدَّعى عليها الثامنة لا يمكنها أن تستند إلى خرق واجب قانوني ضد المُدَّعى عليها الثامنة المدفوع بتقصيرها. ببساطة لا يوجد ادعاء بأي سلوك غير مشروع أو إهمال من جانب المُدَّعى عليها هذه، وليس ثمة أساس قانوني مُحدد يمكن أن يدفع المُدَّعى عليها الثامنة إلى أن تدين بواجب الرعاية المدفوع بتقصيرها فيه تجاه المُدَّعية. وتشير الفقرات من 54 إلى 56 من صحيفة الدعوى إلى بوليصة التعويض المهني الصادرة عن المُدَّعى عليها الثامنة. ومع ذلك، لا توجد مطالبة بأي تعويض على أساس هذه الادعاءات بخلاف التوجيه بأن يفصح المُدَّعى عليهما الأولى والثامنة عن أحكام البوليصة الصادرة عن المُدَّعى عليها الثامنة. لكن هذا هو التعويض ذاته الذي يتعين علينا مراعاته في طلب الإفصاح. فهي دعوى إجرائية ينبغي تقديمها عن طريق طلب عارض (كما فعلت المُدَّعية الآن). ولا تشكل مطالبةً بالحصول على تعويض جوهري في شكل مبلغ مدفوع. وباختصار، لا يوجد سبب معقول للدعوى المرفوعة ضد المُدَّعى عليها الثامنة.

12. ردًا على طلب الحكم المستعجل، يبدو أن المُدَّعية تقترح أن الفقرة 54 (أ) ينبغي تفسيرها على أنها مطالبة بالدفع بموجب بوليصة تأمين التعويض المهني. ولكن من الواضح أن الأمر ليس كذلك. أولاً، لا تشكل صحيفة الدعوى ببساطة مطالبة بالدفع بموجب أي بوليصة تأمين. وثانيًا، أحكام البوليصة المشار إليها في الفقرة هي أحكام البوليصة الصادرة عن شركة سيب للتأمين وإعادة التأمين، وليست المُدَّعى عليها الثامنة؛ وثالثًا، توضح شروط بوليصة شركة سيب للتأمين وإعادة التأمين المقتبسة في الفقرة بوضوح أنه لا يمكن أن تكون المُدَّعية مؤمنًا عليها بموجب هذه البوليصة. ومن الواضح أن "*الشركة*" المشار إليها في البوليصة هي المُدَّعى عليها الأولى، ولا تزعم المُدَّعية أنها كانت في أي وقت مضى "*شريكًا أو عضو مجلس إدارة أو مسؤولاً رئيسيًا*" لدى "*الشركة*".

13. ثمّة حجة أخرى أثارتها المُدَّعية، سواء في إجابتها عن طلب الحكم المستعجل أو في التعجيل بطلبها للإفصاح، وهي باختصار أنه إذا عُرضت البوليصة عليها، فستكون قادرة نظريًا على إثبات أن لديها مطالبة بموجب البوليصة. ولكن لا يمكن دعم هذه الحجة أيضًا لأسباب مختلفة: (1) هذه ليست المطالبة الواردة في صحيفة الدعوى؛ و(2) لا تزعم المُدَّعية أنها مؤمن عليها بموجب البوليصة كما أكد السيد/ فايس في الحجة، و(3) وفقًا للأدلة غير المنقوضة التي قدمها السيد/ غورالا، فإن بوالص تأمين التعويض المهني القياسية الخاصة بالمُدَّعى عليها الثامنة تغطي مطالبة المؤمن عليه فقط، ولا يمكن الاعتماد عليها في دعم مطالبة الدفع مباشرةً ضد شركة التأمين من قبل طرف ثالث قد تكون لديه مطالبة بسبب الإهمال المهني ضد المؤمن عليه. ويجب على الطرف الثالث أن يثبت دعواه ضد المؤمن عليه الذي يجوز له بعد ذلك مطالبة شركة التأمين، و(4) كما أوضح السيد/ غورالا أيضًا، فإن بوليصة تأمين التعويض المهني الصادرة لصالح المُدَّعى عليها الأولى توفر لها تغطية المسؤولية الناشئة عن الإهمال أو الإغفال الذي حدث أثناء أداء أعمالها كوسيط تأمين. ولن تغطي نوع المسؤولية الذي ترتكز عليه المُدَّعية، والذي يستند إلى الإخلال بواجب الرعاية المنوطة به المُدَّعى عليها الأولى تجاه أحد المساهمين، و(5) في ضوء الادعاءات الواردة في صحيفة الدعوى، فإن المخالفات التي ارتكبتها المُدَّعى عليها الأولى وموظفوها الذين اعتمدت عليهم المُدَّعية تقع خارج فترات التأمين التي تغطيها بوالص تأمين التعويض المهني للمُدَّعى عليها الثامنة.

14. يتجلى الاستنتاج الحتمي الذي يمكن استخلاصه من كل هذه الأمور -حسب رأينا- في أن قضية المُدَّعية ضد المُدَّعى عليها الثامنة لا أساس لها على الإطلاق وأن طلب الحكم المستعجل يجب أن يُنفذ بطبيعة الحال.

15. يقودنا هذا الأمر إلى طلب المُدَّعية للإفصاح عن بوالص تأمين التعويض المهني الصادرة عن المُدَّعى عليها الثامنة. وتتمثل الإجابة الأولى للمُدَّعى عليها الثامنة في أنها تخضع للوائح التأمين في دولة قطر، ما يمنعها من الإفصاح عن بوالص التأمين ويجب طلب هذا الإفصاح من المُدَّعى عليها الأولى. ونحن لا نُبدي أي رأي بشأن ما هو صحيح.

16. لم نعرض أي رأي بشأن دفوعات المُدَّعى عليها الثامنة أعلاه لأننا نعتقد أن هناك إجابة أكثر وضوحًا للطلب، وهي كما يلي. في ضوء ما توصلنا إليه في طلب الحكم المستعجل، ليس للمُدَّعية أي مطالبة ضد المُدَّعى عليها الثامنة. وفي ما يتعلق بمطالبات المُدَّعية ضد المُدَّعى عليهم السبعة الآخرين، فلا يمكننا أن نرى كيف يمكن لبوالص تأمين التعويض المهني الصادرة عن المُدَّعى عليها الثامنة أن يكون لها أي تأثير محتمل في هذه المطالبات. على عكس ذلك، لا يمكننا أن نرى أي طريقة يمكن للمُدَّعية أن تستمد بها أي مساعدة ممكنة من هذه البوالص في إثبات مطالباتها ضد المُدَّعى عليهم الآخرين. وهذا يعني أنه ينبغي رفض طلب الإفصاح لعدم وجود أي صلة محتملة به. ولو كانت بوالص تأمين التعويض المهني لها أي صلة (خلافًا للنتائج التي توصلنا إليها) لما

كنا قد وافقنا على طلب المُدَّعية كذلك، على أساس أنه كان بإمكانها وينبغي لها أن تطلب الإفصاح من المُدَّعى عليها الأولى بدلاً من المُدَّعى عليها الثامنة.

17. يتبقى الآن مسألة التكاليف. وفي هذا الصدد، أخذنا في الاعتبار أن قضية المُدَّعية ضد المُدَّعى عليها الثامنة ليس لها أي أساس (نُعلن أن كلاً من الدعوى الموضوعية وطلب الإفصاح ليس لهما أي أساس على الإطلاق)؛ وقد شُرح هذا بعناية للسيد/ فايس من قبل الممثلين القانونيين للمُدَّعى عليها الثامنة، أي شركة كلايد آند كو ذ.م.م، في خطاب مُفصّل سبق طلب الحكم المستعجل. وبالرغم من ذلك، عارض السيد/ فايس أي محاولة لوضع حد لهذه الدعوى القضائية التي لا طائل من ورائها. وفي ضوء ذلك، نظرنا في مسألة منح تكاليف المُدَّعى عليها الثامنة على أساس التعويض، مثلما فعلت دائرة الاستئناف لدى هذه المحكمة في قضية *كلاس بومان ضد مجموعة كوفلر الشرق الأوسط ذ.م.م* [2023] QIC (A) 1. وتظهر أسباب هذا الأمر القضائي في البيان التالي في الفقرة 18 من الحكم (حسب اللورد توماس أوف كومجيد، رئيس هيئة المحكمة):

> *نستنتج في كل الظروف أن هذا طلب لم يكن من الواجب تقديمه على الإطلاق. ولم يكن هناك أي مبرر للطلب. وقد أدى ذلك إلى تكبّد السيد بومان تكاليف ونفقات كبيرة. ولذلك، يجب على مجموعة كوفلر تعويض السيد بومان بالكامل عن النفقات التي تكبّدها بشكل صحيح في ما يتعلق بالطلب. لذلك، نأمر بدفع التكاليف على أساس التعويض الكامل، على أن يتم تقييمها من قبل رئيس قلم المحكمة في حالة عدم الاتفاق عليها.*

18. مع ذلك، بعد التفكير، قررنا أن منح أمر تكاليف التعويض لن يكون مناسبًا. أولاً، لم تطلب المُدَّعى عليها الثامنة إصدار أمر بتكاليف التعويض، وثانيًا، لم يُمنح السيد/ فايس الفرصة لثني المحكمة عن القيام بذلك.

19. هذه هي أسباب الأوامر القضائية التي نقترح إصدارها.

صدر عن المحكمة،

[توقيع]

القاضي فريتز براند

أودعت نسخة موقعة من هذا الحكم لدى قلم المحكمة.

التمثيل القانوني

ترافعت المُدَّعية بالأصالة عن نفسها.

مثّل المُدَّعى عليها الثامنة شركة كلايد آند كو ذ.م.م (الدوحة، قطر).